

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

مادة (٨)

يكون سعر الضريبة على النحو الآتى :

سعر الضريبة	صافي الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠ جنيه	صافي الدخل الذى يتراوح من ١ جنية إلى ٣٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٣٠,٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠ جنيه	أكتر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٢٠٠,٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٤٠٠,٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠ جنيه
%٠,٠٠	-	-	-	-	-	-	-
%١٠	من ١ جنية إلى ٣٠,٠٠ جنيه	من ١ جنية إلى ٤٥,٠٠ جنيه	أكتر من ٣٠,٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠ جنيه	أكتر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٢٠٠,٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٤٠٠,٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠ جنيه
%١٥	أكتر من ٣٠,٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠ جنيه	أكتر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٢٠٠,٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٤٠٠,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٣٠,٠٠ جنيه إلى ١ جنية
%٢٠	أكتر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٢٠٠,٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٤٠٠,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٣٠,٠٠ جنيه إلى ١ جنية	-
%٢٢,٥	أكتر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠ جنيه	أكتر من ٣٠,٠٠ جنيه إلى ١ جنية	-	-	-	-	-

ويتم تقريب مجموع الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

بِسْمِ هَذَا الْقَانُونِ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ، وَيَنْفُذُ كَقَانُونِ مِنْ قَوْانِينَهَا.

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .